

# شرح منظومة أصول الفقه وقواعده }}81{{ سماحة الشيخ

## العلامة محمد بن صالح العثيمين

محمد بن صالح العثيمين

ما له اختيار فيكون الضمان الان على طيب مثال ثالث رجل لزم على الانسان ان يذبح شهادة فلان لان نحن الان مشتبهين اللحم اذبح

الشاة قال هذي فلانة كيف اذبحها؟ انا رجال اذبحها - 00:00:00

ذبح لزم عليه لكن ما اكره لم يقل ان لم تذبحها حبستك ولا ضربتك ولا شيء لكن لزم عليه هذا بحر على الذابح فقط. على الذابت

فقط. ليش؟ لان الاول لم يكرهه - 00:00:27

الاول لم يكرهه طيب اذا كان الذي لزم له اباه اذا كان اباه نعم يقول حتى ولو كان الاب والضمان على الذابح لان هذا ليس باكرهه طيب

فان اكرهه ابوه على ان يذبح شاة اخيه - 00:00:51

لا ضمان لا ضمان عليه فكروا في الموضوع قال ابوه اذبح شاتم اخيك خطأ باسم طب مشيت معاه اي تمام ما قلنا اذبح ستبني

قال اذبح شاة اخيك وقد يكون اخاه من امه هذه واحدة - 00:01:20

طيب قال اذبح شاة اخيك الذي هو ابني بهلول من اللي ما عليه ضمان ليش انت ومالك لابيک ما هو التفسير لا مال الابن اللي هو

صاحب الشاة مستقل يظن - 00:02:14

مم ايه طيب بس قال اذبحه واذبحه في التفصيل كما قال عبد الله العامر ان كان الاب تملكها اولاً ثم قال اذبحه يعني لما قال اذبحه

قال هذي حقت اخوي - 00:02:56

يلا اخوك وماله لي وتملكها كذلك ايضاً فيه تفصيل اخر ان كانت هذه الشاة تتعلق بها حاجة مالکها اللي هو الابل فليس للاب ان

يتملكها يعني هي منيحة له ولوالاده فليس ملکا وحينئذ يكون على على الاخ - 00:03:23

الظمان لان الاب الاب حتى لو صرح بتملكها لا يملكها نعم والله اعلم انتهى الوقت حفظه الله فمضمون فمضمون اذا لم يكن الائتلاف

عن عن دفعه الاذي. عند من ها؟ ايه - 00:03:55

لكن اللي في الاصل قوي طيب تقدم عليه نعم لم يكن الائتلاف من دفع الاذي ويضمن المصري بالمثل وما ليس بمصري بما قد قوم بس

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم

الدين - 00:05:22

من القواعد الفقهية ان كل متلف مضمون. كل متلف مضمون. الا ما اذن به الشرع هذا القاعدة كل متلف مضمون ما لم يأذن به الشرع

لماذا؟ بقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:05:58

ولان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال في القصعة التي كسرتها احدى امهات المؤمنين قال طعام بطعام وانا بانا ولان الله

تعالى اوجب الدية في القصر خطأ وهذا ضمان لا شك - 00:06:28

ولادلة كثيرة فكل متلف فهو مظلوم وله يعني مسائل كثيرة جدا الصيد في الحرم مضمون او غير مضمون؟ الصيد في الاحرام ولو

خارج الحرم مضمون. كل مطلق مضمون لكن بشرط الا يأذن به الشرع - 00:06:51

فان اذن به الشرع فليس بمضمون ولهذا كان القول الراجح من اقوال العلماء انه يجوز التعزير بالمال يعني بان نتلف مال الانسان كما

اتلف او كما احرق رجل الغار وكما تتلف الات اللهو المحرمة وما اشبه ذلك - 00:07:21

إذا فالقاعدة هذه فيها استثناء وربما يأتي لكن في مكان آخر ان ما اتلف باذن من الشارع فليس بمضمون وكذلك ما اتلف باذن من المالك فليس بمجموع لو قال لك صاحب الطعام يا فلان كل هذا الطعام - [00:07:50](#)

واكلت اتلفته علي. هل تضمنه له؟ لماذا؟ لانه ابي اذا نقول كل مسلم مضمون الا اذا كان باذن من الشارع او اذن من من؟ من هذه واحدة ثلاثة اذا لم يكن الافلاح من دفع الاذى - [00:08:12](#)

فان كان من دفع الاذى اي بسبب من هنا سببية اي بسبب دفع الاذى اذا كان الاسلام بسبب دفع الاذى اي ان يدفع المتلف الاذى عن نفسه فلا من ذلك لو صار على المحرم صيد - [00:08:38](#)

سأل عليه الصوت انقهرهم فلم يرجعوا حذفه بحصة فلم يرجع لم ينتفع الا بقتله فقتله ايظمن؟ لا لا نؤلف لماذا؟ لدفع الاذى من اجل دفع الاذى ومن ذلك حلق الرقص - [00:09:03](#)

اذا اذى اذا اذى او لا يتصور لا يتصور اذيته؟ كيف؟ ها كيف لا القمل مؤمن هذا النوع. القمل اذا حلقت اذا حلقت الراس فان دفعته دفعته به دفعته اذاك بحلق - [00:09:36](#)

الشعب ما اذاك اللي اذا كان هو لكن اذا احترقت الرأس راح ذهب الهواء ففرق بين دفع اذاك به او دفع اذاه سننكره ان شاء الله. طيب نزل نزلت شعرة - [00:10:07](#)

في عيني رجل محرم ولم يندفع اذاه الا بتنفها اذا قلنا بان الشعر لا تجوز ازالته ايا كان الشعر. اما اذا قلنا التحريم خاص بالرأس فهذه ما ترد لكن على قول الجمهور انه لا يجوز ازالة الشعر من اي موضع من الجسم. فنزلت شعرة في عين الانسان. لان بعض الناس - [00:10:25](#)

ينبت شعرات في باطن الجهل فتؤذي العين لم تندفع الا بنكفها. انا تكلم هل عليه شيء؟ لا شيء عليه لا شيء عليه. طيب زجاج زجاج نزل على شخص - [00:10:54](#)

وهو جائز انهدم هذا البناء من الزجاج مثلا او اي شيء اخر المهم زجاج سقط عليه وهو جالس ولم يتمكن من الدفع الا بان نفخ هذا الزجاج وتكسر يضمه ليش؟ لان هذا يدفع اذاه. طيب - [00:11:24](#)

فما كان لدفع العذاب فانه لا يذنب. طيب لو كان الذي اتلف لدفع الاعداء شيئا كبيرا كالانسان هل يضمن؟ يعني لو صال عليك انسان يريد عرضك او عرض اهلك او اخذ مالك فلك ان تدافعه - [00:11:48](#)

الاسهل فالاسهل. فاذا لم نندفع الا بالقتل فقتلته ليش؟ لا ضمان عليك لا ضمان عليك لانك اسلفته لدفع اذاه طيب فان اتلفته لدفع اذاك باتلافه والاذى من غيري فعليك الظمان - [00:12:11](#)

مثاله ما حصل لكعب ابن عجرة رضي الله عنه حين حمل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وكان مريضا. والقوم يتناثر على وجهه من رأسه فقال ما كنت ارى الوجع بلغت بك ما ارى - [00:12:41](#)

وفي بعض الالفاظ لعلك اذاك هوام رأسك. قال نعم فامر ان يحلق رأسه وان يفدي ففدية من صيام او صدقة او نسك هنا الشعر ما في اذية هالقديم ليه؟ من الهواء من الهواء لا لكن لا تندفع هذه الاذية الا باتلاف الشعر فيضمن - [00:13:02](#)

ولهذا اوجب الله عليه فدية مع انه اباح له ان يحلق رأسه من اجل الضرورة الى حلقة لكن لما لم يكن الاذى من من الشعر بل من غيره ودفع على ذلك الغيب - [00:13:30](#)

الشعر صار فيه الظمان ولهذا من قواعد ابن رجب رحمه الله من اتلف شيئا لدفع اذاه لم يضمنه ومن ومن اتلفه لدفع اذاه به ضمنه طيب فصارت كل متلة فمضمومة. الا في ثلاث حالات - [00:13:48](#)

ما اذن به الشرها؟ وما اذن به المالك وما كان لدفع اذاه. فلا ظلم لك وعرفتم الدالة في ذلك فاذا ثبت الضمان فكيف الضمان بين النازم قال فقال ويضمن المثلي بالمثل - [00:14:17](#)

وما ليس بمثلي بما قد قوم نعم ويضمن المثلي بالمثل وما ليس بمثلي بما قد قومه يضمن المثلي بالمثل لانه اقرب الى العدل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - [00:14:42](#)

فاذا اتلف لك صاعا من البر الطيب وجب عليك ان تضمنه وجب عليه ان يضمه لصاع من البر الطيب. اتلف لك صاعا من الرز الطيب  
يضمن لك صائم العود الطيب - [00:15:13](#)

واضح فما هو المثل اذا نحتاج الى بيان المثل يستمع الى ظابطه في المذهب كل مكين او موزون يصح السلام فيه وليس فيه  
صناعة مباحة الجبر كل مكيع او موزون - [00:15:34](#)

يصح السلام فيه وليس فيه صناعة مباحة عبد الله كيلو موجود ها؟ احسنت. كل مقيل او مخزون يصح السلم فيه. وليس فيه  
مباحة فخرج بقوله ما ليس بمكيل ولا موزون كالسياق والحيوان وما اشبه ذلك - [00:16:02](#)

وخرج بقولنا يصح السلام فيه ما لا يصح السلم فيه من من المكيات والمرجونات وللذي لا يصلح السلام فيه من المأكولات والمجنات  
مثل المكيئة المخلط بعض الناس يخلط طعاما - [00:16:38](#)

بعضهم بعض كعدس او ما يخلط هذا ها؟ يخلط ما فيش كان واهل مصر يعرفون ذلك. وربما يقولون هو غير مخلوق. نعم؟ كشري.  
كشري طيب العدس مكى والرزمتين فاذا خلق جميعا لن يصح السلف - [00:17:00](#)

وذلك لانه لا يمكن ظبط كل واحد قد يكون الخلق ثلثين او نصفا وقد يكون اكثرها مع انه مكيع او موزون لكن لما كان لاصق فيه  
فليس بمثله طيب الشرط الثالث - [00:17:34](#)

ليس فيه صناعة مباحة. فان كان فيه صناعة مباحة كالحلي مثلا الحلي مصنوع من موزون من ذهب او فضة او حديد او رصاص او  
ما اشبه ذلك مصنوع من موزون - [00:17:54](#)

فيقول انه ليست مثلي لماذا؟ لان فيها صناعة مباحة اما اذا كان الصناعة محرمة كرجل اصطنع الة لهو من من حديد فالصناعة محرمة  
ولا عبرة بها ولكن يبقى كانه حديد لم يصلي - [00:18:15](#)

فيدخل في قولها مكيل او موزون يصح السلام فيه هذا التعريف للمثلي لا شك انه يضيقه تماما يعني يجعل المثلي نادرا والصحيح ان  
المثلي ما له مماثل اما مطابق تماما واما مقابل. هذا الصحيح - [00:18:43](#)

وانه يظمن المثل بمثله كما قال الناظم وعلى هذا القول الراجح يضمن الاء ايش؟ بقاء والصوت المصنوع بثوب والحيوان بحيوان  
ولا يبقى عندنا الا اشياء قليلة والدليل على هذا ان ظمانه بمثله المماثل تماما او المقارب اقرب الى العدل من ظمانه بالقيمة لان -  
[00:19:11](#)

قيمة لا تماثله ثمان القيمة تقتضي المعاوضة لانها من غير الجنس فلا يجبر المضمون له على شيء يعتبر كالمعاوضة لان من شر البيئة  
الرضا ويدل هذا تعليق ويدل لذلك قصة ام المؤمنين رضي الله عنها حين كسرت الصفحة - [00:19:50](#)

فقال فاخذ صحبتها ودفعها للتي ارسلت الصاع الصفحة وقال طعام بطعام واء بقاء ويدل ذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وعلى  
اله وسلم كان يستقرض البعير ويرد بعيرا لقد استقرض - [00:20:15](#)

بكرا ورد رباعية فالصواب اذا ان المثلي هو كل ما له مثل او مقابل. وانا الان اغلب لكم مثلا الفناجيل الفناجين على المذهب ليس لان  
اهلهم مكيئة ولمزونة وايضا فيها صناعة - [00:20:38](#)

طيب على قول الراجح مزلية ايها اقرب للمماثلة صاع من برء بصاع من برء او فنجال بفنجال من نفس ها الثاني لا شك حتى ان  
الثاني لا يميز بين الفنجال هذا وهذا - [00:21:06](#)

واضح؟ اذا خذوا القول الراجح ان المثلي ايش؟ ما له مثيل او مقارب سواء كان ام غير مصنوع؟ وسواء كان مكيئا او موزونا او  
غيرهما. وسواء يصح فيه السلم او او العصر - [00:21:29](#)

نعم ما معنى سواق ليس عنه جواب اللهم الا ان يقولوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قدر بان هذا الاء يقارب ذاك في القيمة وان  
النقود عندهم قليلة فكان رجوعه لذلك من باب الضرورة يمكن يجيبون بهذا - [00:21:49](#)

نعم شباب قال يا حجاج تعقل هذا الشيء كيف؟ ممكن الرجل الذي حفظ هذا الشيء قال هذا الشيء كان يؤذيني وهو كاذب؟ لا ما  
كذب. ها؟ هو فعلا كان يؤذيه ولكن ممكن ان كان يعني شيء ما. ايه. هذا اذا كان يمكن دفعه باقل من اتفاقه - [00:22:16](#)

فهو يظمن. نعم لا لانها محرمة او الراجح فهي لا تدخل شيء اي نعم. ايه هذه اذنبه صعبة مهيب العادية باذن صاحبها طيب فهي

يد امينة نعم يعني يجب عليك المستعير امين - [00:22:46](#)

العلة والدليل هو هذا هو الذي ينكر فيه المماثلة هناك من قد يمكن بما هو ابلغ من هذا ثم لعل الصنع عندهم فيما سبق ما تقدمت الى

هذا الحد لانها صنف يد - [00:23:32](#)

نعم يشفي اي نعم كيف بعد لانه فيه بيتين معلقات يمكن فيها في بيتين معلقات يمكن تشير الى ما قلت اعضاء كيف؟ كيف؟ علي

انها غير مضمونة. نعم. الا بتعد او تثبتت. او اشتراك - [00:23:53](#)

فيها خلاف على عالية نعم. هو لم يؤذن باستدعاءها نعم ولم يؤديها كيف نجيب كلمة معدات معناها ان ان بقيت اعطيتك اياه والا

فلا محسن مادام بأن تعليم لانك سلطت هذا الرجل على على مالك باختياره وهو وان تعرف ان الرجل هذا عميد ولم - [00:24:35](#)

المفرط احترق بيته واحترقت عاديتك يعني هو اه يعني انا هل اساء اليك؟ هل اساء اليك اسرع؟ لا ليس هي الاساءة لا لا ما اساء

اليها. ولهذا قلنا ان تعدى وفرط ظن - [00:25:07](#)

مع الاسف ولو اعارك الاخ عبدالله كتاب ثم سرق مع تحفظك التام كما قلت لكن معكم والعقل لا الله المستعان. لا تفكر انه ان شيء

يصح شرعا ويخالف العقيدة يخلف عليك - [00:25:33](#)

خلاص انتهى الوقت طيب الزوجة فقال صارت مجنونة فتنة لا بأس. ايش؟ اجر ربما يكون عندها بعض التطبيق. لا وعلى كل حال

اذا اذا قيده وفي شيء نعرف انها مفرطة فلا بأس. اما امرأة عاقلة تطبخ طيب لكن فاتها يوم من الايام احرق - [00:26:05](#)

الطعام نعم او او مثلا سقطت جمرة على الفراش كيف تطمئنها ولا ولا يصح الشرك هذا هذا مد يده بس الاثنين هذولا نعم عندي يعني

فضايع ايش؟ يعني امامي جنس واحد. ايش؟ بضاعة. واحد يبيع؟ اي نعم - [00:26:42](#)

بعد اسبوعين وثمان واحد يعني اذا كان باليد صحيح. ايه بان يبيعوا بنقض عشرة وبمؤجل في عشرين نعم. ما في مانع الحديث يعني

وله ان يقول خذ ان اعطيتني نقدا فبعشرة. مؤجل الى سنة فبعشرين - [00:27:13](#)

اتفضل معرض حديث واضح او الهبة احسنت. هل هذا بيع ثاني ابدأ هو يبي ياخذ منه بالثمن الاقل او مؤجل بالثمن الاكثر. يعني ما

في بعثتين هي بيعتان مخير فيهما ولا يثبت الا احدهما - [00:27:43](#)

اليس كذلك طيب البيعتان في البيعة لا تصدق تماما الا على مسألة العين وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله نعم يا عبيد له

مثلي في السؤال لكن الشيء الذي اطلق خفيف - [00:28:14](#)

يشتغلون في هذا هذا اشكال واضح لا شك يقول اذا اتلف شيئا قديما له مثله في السوق لكن المثل في السوق جديد الظاهر والله

اعلم ان نقول لصاحب الذي اختلف له هذا الشيء نقول الان بالخيار. ان شئت - [00:28:32](#)

اتمناه شيئا جديدا وتدفع الفرق وان شئت قومنا هذا بالقيمة فيظمن بالقيمة الا اذا كان يمكن ان نجد شيئا مستعملا كاستعماله فيكون

عليه عندنا وكل مسلم في المظلوم اذا لم يكن الاسلام زدنا ثنتين - [00:28:59](#)

ولا لا؟ اي نعم ثنتين زدنا ثنتين باذن الله هو من المال. اي نعم. ثنتين نزيده بالنظم او يك مأذونا به من مالك. اكتبوها ايه بعد قوله

من دفع الاذى - [00:29:28](#)

او يقوم مأذونا به من مالك او ربنا او يكن مأذونا به من مالك او ربنا ذي الملك ذي الملك خير مالك خلاص ها خير كما يحصل مما

ايه ما يخالف هذي مكتوبة - [00:29:56](#)

نعم نعم طيب او يك مؤذن بهم مالكي او ربنا ذي الملك خير مالك طيب بن مالك او ربنا للملك خير مالك مثال المأذون به من اللغة

للملك خير مالك - [00:30:34](#)

ها مثال مأذون به من الله شيخ والة اية الله ومأمورون بان طيب هنا يبقى عندي هالبيت اللي بعده فكل ما يحصل مما قد اذن

فليس مضمونا وعكسه بدر طيب بس اتصلي على - [00:31:04](#)

اه بدل وقل نحطه فاء حتى تكون كالتعليم الحقنا نعم طيب خل وقتي بالبيت اللي حنا كتبنا اللي املينا عليكم او يكون مأذونا به من

مالكي او ربنا للملك غير ذلك - [00:31:35](#)

طيب ثم نقول فكل ما يحصل هذا ضعيف الناس دخل البيت لحاق البيت اللي يلحقنا يقول او يكن مأذونا به من مالك طيب يعني يا سبحان الله طيب هنا ان لم يكن اطلاق من دفع الادلة - [00:32:24](#)

من دفع الاداء الترتيب او يكون عليكم او يك مأذونا به من مالك او رب يهدي الملك خير مالك فكل ما يحصل مما قد اذن فليس مضمونا وعكسه ثم نقول ويضمن المثل بالمثل - [00:32:54](#)

اقرارها لك مرة ثانية. طيب اقرأ عليكم يا اخوان وكل مترف فمضمون اذا لم يكن الاتلاف من دفع الاذى او يكن مأذونا به من مالك او ربنا ذي الملك خير مالك - [00:33:14](#)

ويضمن المثلي بالمثل وما ليس بمثلي بما قد قبض ايه نعم ايه صح فكل ما يحصل منا قد اذن فليس مضمونا وعكسه ظفرها اللي بعده ويضمن بالمثل وما ليس بمثله بما قد قوم - [00:33:33](#)

انا بكرة عليكم جميعا يا اخوان اللي ما اللي يخالف ما اقرأ يعدل وانتهت واضح الحين؟ فقام مرة ثانية وكل متلك فمضمون اذا لم يكن الاتلاف من دفع الاذى او يكن معدونا به من مالك او ربنا ذي الملك خير مالك. فكل ما يحصل - [00:34:04](#)

مما قد اولي الفلاسفة مضمونا وعكسه ضمك ويضمن المزري بالمثل وما ليس بمثله بما قد قوي ايه ده؟ طيب وبعدها ينزل ميتين في الشهر المهم البيت الذي الحقنا او يكن مأذونا به من مالك - [00:34:25](#)

اي ممن يملك الاذن بذلك. مالك الشيء مما يملك الاذن بذلك سواء كان مالكا لعين الشيء او وكيله او وليا او ما اشبه ذلك فما اذن به من ما لك - [00:34:44](#)

فليس بمضمون فلو قال لك هذا الرجل اذبح بعير اذبح شاة ففعلت فهل تظمن لماذا لانه اثم الاخوة ولو لم يأذن لك لكنت ظامن قال او ربنا ذي الملك يعني او يكن مأذونا من الله - [00:34:58](#)

وقلنا ذي الملك يعني اتينا بهذه الصفة دون ان نقول او ربنا الرحمن او العظيم او ما اشبه ذلك ليتبين ان ما اذن الله به فقد وقع من اهله لانه سبحانه وتعالى هو - [00:35:23](#)

صاحب الملك فله ان يأذن بما شاء من باتلاف امواله وقول خير مالك ايضا بيان انه سبحانه وتعالى لن يأذن باتلاف شيء من اموالنا الا لما هو خير ومصلحة طيب - [00:35:39](#)

اذا اه لا يظمن لا يظمن المتلف اذا دفع اذا اتلف الجبه عاداه والثاني اذا كان باذن مالك من من يملك الاذن بذلك والثالث ان يكون مأذونا به من الله - [00:35:57](#)

فهذا لا طيب والامثلة اخنها عرفتموها المأذون به من الله مثل الا تنفع طيب ويضمن المثلي بالمثل الى وما ليس بمثله بما قد قولنا شرحناه ايضا وقلنا ان المسفي عند المشؤوم المذهب - [00:36:14](#)

ضيق جدا لانهم يقولون المسلي كل مكين او موزون يصح السلم فيه وليس فيه صناعة مباحة وقلنا ان الصواب ان المثلي ما كان له مثل او نظير وظمانه بمثله هو المطافق لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم - [00:36:36](#)

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فمثلا اذا كان ائاء وظمانه بمثله باناء ايها اقرب الان باناء او القيمة للاناء الاول اقرأ لا سيما كما ذكرنا لكم سابقا ان الصناعات الان اصبحت - [00:37:02](#)

ها دقيقة جدا يعني مقدر التقدير حتى تكاد تقول هذا هو هذا ولا يقدر ثم قال رحمه الله وما على المحسن من سبيلها الله يرضى بها سبحان الله قلنا لكم ثلاث ابيات متوالية - [00:37:28](#)

كل مطلق او يكفر فكل ما يحصل. هذه ثلاث متوارد وش لنا؟ ما شاء الله لا اله الا طيب فكل ما يحصل منا قد اذن فليس مضمونا وعكسه ضمن. هذه قاعدة وهي كالتالي لما سبق - [00:37:58](#)

كل ما يحصل من المأذون فليس بالمضمون وهذه قاعدة معروفة عند العلماء ما ترتب على المأذون فليس بمضمون. وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون وذكرنا لذلك امثلة كثيرة منها - [00:38:20](#)

صراخ الجناية مضمونة وصراية القوام غير مقبولة صراط الجناية مضمونة يعني انسان جنى على شخص وقطع اصبعه ثم ان الجناية سرت اذا النفس ومات مات الذي قطعت اصبعه يضمنه القاطع ولا ما يضمن؟ او الاصبع فقط - [00:38:40](#)

يضمن استغاثة القوات يعني القصاص غير مضمون مثاله هذا الذي قطع الاصبع قطعنا اصبعه لاتمام شروط القصاص ثم ان القطع سرى الى النفس ومات مات المقطوع فهل يضمن؟ لماذا؟ لانه اذن فيه - [00:39:13](#)

قطع اصبعه مأذون فيه بخلاف قطع اصبع المجني عليه فانه غير مأذون فيه اذا كل ما يحصل مما اذن فيه عجيب فليس بمكروه وكل ما يحصل مما لم يؤذن فيه فهو مظلوم - [00:39:45](#)

واضح؟ طيب ها مناقشة طيب يقول وما على المحسن من سبيلي وعكسه الظالم فاسمع قيل ايضا هذي قاعدة من من القرآن الكريم قال الله تبارك وتعالى ما على المحسنين من سبيل - [00:40:07](#)

وقال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الارض على الحق الشرط الاول ومع المحسن من سبيل دليله ها دليل وقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل اي نعم اللفظ يختلف - [00:40:42](#)

حنا اللي عندنا وما على المحسنين من سبيل والا احيانا يكون الحكم هو الدليل مثل عبارة المستقنع واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة هذا لفظ حديث ابي هريرة الذي - [00:41:05](#)

الله المستعان لكن الشطر الذي ذكرناه ليس هو لفظ الاية اذا ما على المحسن من سبيل الدليل. قول الله تعالى ما على المحسنين نسي فلو فعل الانسان شيئا من الاحسان وتلف به شيء - [00:41:19](#)

فلا ضمان عليه مثال هذا رجل وضع احجارا في السوق عن الدحر يشد حقه الزنا وضع فيها احجار من اجل ان يمشي الناس عليه لان لا يقعوا في الدحر ويسقطون - [00:41:40](#)

لكن حصل ان ان من الناس من عثر بهذه الاحجار واصيب فهل يضمن صاحب الاحتياط؟ لا لماذا يعني محسن ومع المحسنين سبيل رجل اخر حفر بئرا الى جانب الطريق من اجل ان يشرب الناس منه - [00:42:03](#)

فسقط به حسام هل يضمن ليش لانه محسن. طيب انسان اخر قال هذا الطريق الذي يمشي به فلان لاضعن فيه احجارا لعله يعثر بها فيصام فوضع احجار من اجل اذا خرج يعثر بها ويصاب - [00:42:29](#)

فحصل امر خرج وعثر بها فاصيب ايظمن او لا؟ ليش؟ لانه مظل طيب رجل اخر حفر بئرا في الطريق في وسط الطريق فسقط الناس بها يظمن؟ يظمن حتى وان اراد - [00:42:56](#)

حتى وان اراد ان ان يشرب الناس منها فانه يضمن لانه غير محسن فليس من الاحسان ان تحفر البئر ولو للمسلمين في طريق المسلمين ابعدها عن الطريق ولا بأس اذا القاعدة هذي قاعدة شرعية - [00:43:19](#)

يطبق عليها المسائل الجزئية وما على المحسن من سبيله ها وعكسه الظالم فاسمع قيل قيل بمعنى قول قال الله تعالى ومن اصدق من الله قيلا ثم قال ثم العقوبة ان تكن معاوضة فحررا ودع المخاطرة - [00:43:38](#)

وان تكن تبرعا او توثقة فامرها اخف فادر التفرقة والتفرقة هي قوله لان ذي ان حصلت ونموا وان تفج فليس فيها مغرم هذه ايضا من القواعد اه ان العقود تنقسم الى قسمين بل الى ثلاثة اقسام - [00:44:08](#)

معاوضة وتبرع وتوفيقه طيب انا عندي المعارضة كالبيع والاجارة وما اشبه ذلك مما يقصد فيه نشاح والتجسد وما اشبه هذا هادي معاورة لا يرضى احد متعاقدين الا بايش؟ الا بعوض - [00:44:31](#)

الا بعوض هذه لابد ان تحررها ايها الاخوة في ختام هذه المادة نسأل الله ان نلتاكم في لقاءات متجددة مع تحيات مؤسسة الاستقامة الاسلامية للانتاج والتوزيع في عنيزة شارع هلاله - [00:45:12](#)

رقم الهاتف والناسخة الهاتفية صفر ستة ثلاثة ستة اربعة ثمانية ثمانية صفر والرقم الثاني صفر ستة ثلاثة ستة اربعة خمسة ثمانية ثمانية صفر ورقم صندوق البريد اثنان وخمسمئة والف - [00:45:36](#)